

## الجامع الصحيح سنن الترمذي

470 - حدثنا هناد حدثنا ملازم بن عمرو حدثني عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق بن علي عن أبيه قال قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا وتران في ليلة .  
قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب .  
واختلف أهل العلم في الذي يوتر من أول الليل ثم يقوم من آخره .  
فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي A ومن بعدهم نقض الوتر وقالوا يضيف إليها ركعة ويصلي ما بدا له ثم يوتر في آخر صلاته لأنه لا وتران في ليلة .  
وهو الذي ذهب إليه إسحق .  
وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي A وغيرهم إذا أوتر من أول الليل ثم نام ثم قام من آخر الليل فإنه يصلي ما بدا له ولا ينقص وتره ويدع وتره على ما كان .  
وهو قول سفيان الثوري ومالك [ بن أنس ] وابن المبارك [ والشافعي ] [ وأهل الكوفة ] و أحمد .  
وهذا أصح لأنه روي من غير وجه أن النبي A قد صلى بعد الوتر K صحيح